

الفقه على المذاهب الأربعة

يسن أن يتلفظ بلسانه بالنية كأن يقول بلسانه أصلي فرض الظهر مثلا لأن في ذلك تنبيها للقلب فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ولكن سبق لسانه فقال : نويت أصلي العصر فإنه لا يضر لأنك قد عرفت أن المعتبر في النية إنما هو القلب النطق باللسان ليس بنية وإنما هو مساعد على تنبيه القلب فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط (المالكية والحنفية قالوا : إن التلفظ بالنية ليس مروعا في الصلاة الا إذا كان المصلي موسوسا على أن المالكية قالوا : إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس ويندب للموسوس . الحنفية قالوا : إن التلفظ بالنية بدعة ويستحسن لدفع الوسوسة) أما نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات فسنينه مفصلا بعد هذا :